



تونس في 9 أوت 2001

مذكرة عمل

عدد 2001/0.42

الموضوع : منحة العودة المدرسية

المصاحب : - مطلب والتزام.

- قائمة المنتفعين وقائمة الإقتطاعات على الأجور

- مذكرة إلغاء خصم على الأجور

ليكن في علم كافة الأعوان أنه بمناسبة العودة المدرسية 2002/2001 ستسند للأعوان المرسمين والذين هم في حالة مباشرة أو في حالة عجز أو في عطلة أمومة أو الملحقين لدى الصندوق ، إضافة للأعوان المتقاعدین وأولي الحق من أبناء الأعوان المتوفين ، منحة مدرسية لفائدة أبنائهم المرسمين بمؤسسات التعليم العمومي أو الخاص المرخص لهم من طرف السلط المختصة.

تسند هذه المنحة :

- للأب باعتباره رب العائلة

- للأم بعد الإدلاء بوثائق الإثبات وذلك في حالة إسناد الحضانة للأم أو في حالة

عدم تمتع الأب بمثل هذه المنحة.

حددت هذه المنحة التي سيقع دفعها نقدا بواسطة الخزينة إبتداء من 03

سبتمبر 2001 بمبلغ قدره :

- سبعون دينارا (70.000) عن كل ابن مرسم بمحضنة أو روضة أطفال أو

مدرسة أساسية (الى السنة السادسة)

- ثمانون دينارا (80.000) عن كل ابن يتابع دراسته بمؤسسات التعليم

الأساسي (إبتداء من السنة السابعة) أو الثانوي أو المهني أو العالي.

فعلى الراغبين في التمتع بهذه المنحة المبادرة بتعمير وإمضاء المطبوعة المصاحبة ، إضافة للإلتزام المخصص للعنصر النسائي وإرسالها عبر التسلسل الإداري قبل يوم 15 أوت 2001 إلى :

- المصلحة الإجتماعية : بالنسبة لأعوان المصالح المركزية والمكتب الجهوي بتونس المدينة وتونس البلديير
- رئيس المكتب : بالنسبة لأعوان المكاتب الجهوية والمحلية إضافة لوحداث صنع الآلات المقومة للأعضاء بكل من سوسة و صفاقس والقيروان.
- متصرف المصلحة : بالنسبة لأعوان المصحات
- إدارة المركز : بالنسبة لأعوان مركز صنع الآلات المقومة للأعضاء بقصر السعيد

حدد آخر أجل للتمتع بهذه المنحة ب30 نوفمبر 2001 وبأنقضاء هذا الأجل يحال كل مطلب في الغرض وجوبا إلى الإدارة العامة لإتخاذ القرار بشأنه.

كما أن الأعوان مدعوون لتقديم :

- وصولات الخلاص الأصلية أو شهادات الحضور بالنسبة للأطفال المرسمين بالمحاضن أو رياض الأطفال ،
- شهادة الحضور أو نسخة من شهادة الترسيم أو بطاقة الطالب مشهود بمطابقتها للأصل وذلك بالنسبة للأبناء المزاولين لدراساتهم بمؤسسات التعليم الأساسي أو الثانوي أو المهني أو العالي ممن تجاوزوا سن السادسة عشر عند تقديم مطلب التمتع بهذه المنحة ،

وذلك قبل موفى شهر أكتوبر 2001 بالنسبة للأطفال المرسمين بالمحاضن ورياض الأطفال أو مدارس التعليم الأساسي والثانوي والمهني وقبل موفى شهر نوفمبر 2001 بالنسبة للأبناء المزاولين لدراساتهم الجامعية.

و في حالة عدم الإدلاء بالوثائق المشار إليها أعلاه إضافة للوثائق الخاصة بالوضعية العائلية (نسخة من حكم إسناد الحضانة للأم ، نسخة من حكم الكفالة أو التقديم، نسخة من شهادة عدم تمتع الزوج بهذه المنحة أو نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للزوج العامل بالوظيفة العمومية أو شهادة انخراطه بنظام العملة المستقلين الخ) في الآجال المنصوص عليها بهذه المذكرة فإنه سيقع اقتطاع المبالغ المسندة بعنوان هذه المنحة من الأجور دون سابق إعلام.

وعليه فإنّ السادة رؤساء المكاتب الجهوية والمحلية يخول لهم :

- إسناد هذه المنحة ، حسب الشروط المنصوص عليها أعلاه ، للأعوان الرّاجعين لهم بالنظر

- قبول وثائق الإثبات من لدن الأعوان المنتفعين بهذه المنحة في الأجال المنصوص عليها و التثبيت من مطابقتها للمطالب المقدمة من طرفهم ومدى صلوحيتها

- ارسال قائمة إسمية الى مصلحة الأمر بالدفع في الأعوان الذين سيقع اقتطاع هذه المنحة من أجورهم وذلك قبل موفى شهر ديسمبر 2001 وذلك حسب الأنموذج المصاحب

- ارسال قائمة إسمية في الأعوان المنتفعين بهذا الإمتياز حسب المثال المصاحب يقع إرفاقها وجوبا بنسخ من وثائق الإثبات (نسخ من المطالب ، شهادات الترسيم أو الحضور ، ووثائق إثبات عمل الزوج.... الخ)

- الإذن بإلغاء الخصم على الأجر في حالة تسوية العون لوضعيته بعنوان هذه المنحة (يقع إرسال مذكرة في الغرض الى مصلحة الأمر بالدفع وفقا للأنموذج المصاحب)

وتجدر الإشارة في هذا الصدد بأن دفع هذه المنحة للأعوان المتقاعدین أو المحالین على العجز أو أولى الحق من أبناء الأعوان المتوفين لا يتم إلا بعد الإدلاء المسبق بوثائق الإثبات.

أمّا بالنسبة لأعوان الصندوق الملحقين لدى مؤسسات أخرى فإنّ إسناد هذه المنحة لهم يبقى من إختصاص إدارة الموارد البشرية (المصلحة الإجتماعية) فقط.

إنّ السادة رؤساء المكاتب الجهوية والمحلية مدعوون كل في ما يخصه لإيلاء هذا العمل الإجتماعي الإهتمام اللازم من حيث المتابعة والمراقبة.

كما أنّ السادة متصرفي المصحات مدعوون لإتباع الإجراءات المنصوص عليها

بهذه المذكرة

الرئيس المدير العام بالنيابة

الطاهر المزوغي

